

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 40.19 صادر في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليف هذه المضافات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1795.14 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) بتحديد قائمة المضافات الغذائية المرخص استعمالها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية وحدودها وكذا البيانات اللازم ذكرها على تليف هذه المضافات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي، المادتان 2 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1795.14 :

«المادة 2. - لا يمكن تسويق المضافات الغذائية
.....»
«ح) المستوردة :
«ط) النسبة المئوية لكل مكون يخضع عند دمج في منتج غذائي
«لحدود كمية أو لمعلومة مناسبة للتركيب تسهل مطابقة هذا المنتج
«للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.
«غير أنه، يمكن الإشارة للبيانات الواردة في البنود ب) و ج) والبنود
«من ه) إلى ط) أعلاه، المعني.
«المادة 3. - لا يمكن تسويق المضافات الغذائية
.....»

«ج) الصلاحية.

«غير أنه، في حالة الملونات الغذائية، يجب أن لا تفوق نسبة
«العناصر أو المواد أو المكونات الغذائية المخصصة لزيادة الماء
«أو للذوبان المنصوص عليها في البند ب) من المادة 2، 40 في المائة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير الصحة،
الإمضاء : أناس الدكالي.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب
الخزينة المختصة دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية
دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.19.031 صادر في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019)
يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.170 الصادر في
22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث
من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة
مدونة التجارة، حول آجال الأداء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417
(فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 78-3
منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 24 من جمادى
الأولى 1440 (31 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.170 :

«المادة الأولى : تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 78-3 من القانون
رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، لا يمكن لسعر تعويض التأخير
«المستحق على المعاملات المنصوص عليها في المادة 78-1 من القانون
«السالف الذكر رقم 15.95 أن يقل عن السعر المديرى لبنك المغرب
«مضافا إليه هامش يحدد بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية
«بعد استطلاع رأي وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد
«الرقمي.»

المادة 2

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء
في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.